القرار عدد 952

الصادر بتاريخ 18يوليوز 2019

في الملف الإداري عدد 2019/1/4/1725

طلب إيقاف التنفيذ – مبرراته.

إذا تبين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة للطلب، فإنه يتعين التصريح بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين البت في طلب النقض.

إيقاف التنفيذ

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومنها القرار المطلوب إيقاف تنفيذه، أن السيدة (ا.م) تقدمت بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/11/16 عرضت فيه أنها شاركت في الحركة الانتقالية التي نظمتها وزارة الصحة برسم سنة 2016، وأنه بعد اطلاعها على النتائج المعلن عنها بتاريخ 2016/08/01 تبين لها أنه تم نقلها من مقر عملها بمستوصف مرس السلطان بالدار البيضاء إلى مدينة برشيد، إلا أنه بعد انتقالها إلى مندوبية برشيد واستفسارها عن مقر عملها الجديد أخبرت بأن اللائحة التي كانت تتضمن إسمها قد تم التراجع عنها، وتبين لها فيما بعد أنها لم تشملها الحركة الانتقالية بعد إعادة لائحة أخرى، فكاتبت الجهات المعنية بخصوص وضعيتها دون جدوى، ملتمسة إلغاء القرار الضمني بعدم الاستجابة لنقلها من المركز الصحي بمرس السلطان إلى المركز الصحي ببرشيد، وإلغاء اللائحة الثانية مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، وبعد تمام المناقشة قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، استأنفه الطالبون أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بتأييده، وهو القرار المطلوب إيقاف تنفيذه.

في أسباب طلب إيقاف التنفيذ:

حيث تقدم الطالبون بطلب إيقاف تنفيذ القرار الاستئنافي المشار إليه أعلاه، وأفادوا أنهم أثاروا في مقال الطعن أسبابا جدية من شأنها أن تفضي إلى نقضه، وأن من شأن تنفيذه خلق وضعية صعبة يصعب تداركها، كما أن الإيقاف لن يترتب عنه أي ضرر للمحكوم لفائدتها.

حيث يتبين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة للطلب.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بإيقاف تنفيذ القرار عدد 1154 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2018/03/19 في الملف عدد 2017/7205/1039 إلى حين البت في طلب النقض، وتحميل المطلوبة في الإيقاف الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة: أحمد دينية **مقررا**، المصطفى الدحاني، نادية للوسي، فائزة بلعسري وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض